

إيصالها التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما في توفير المساعدة على تنفيذ ذلك القرار، بدون تغيير الولايات والمسؤوليات؛ وأعاد تأكيد عزمه على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية واستحداث آليات مفضلة للتعاون مع تلك المنظمات على أساس كل حالة على حدة.

باء - عدم الانتشار

الإجراءات الأولية

البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في الجلسة

٥٤٠٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٤٠٣، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند المعنون "عدم الانتشار". وأدلى الرئيس (الأرجنتين) ببيان باسم المجلس^(٤٧)، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه:

أعاد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأشار إلى حق الدول الأطراف، بما يتفق والمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز؛

وأشار ببالغ القلق إلى العديد من تقارير وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتصلة ببرنامج إيران النووي، التي أبلغه بها المدير العام للوكالة، بما في ذلك القرار GOV/2006/14، الذي اتخذ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ وأهاب بجمهورية إيران الإسلامية القيام بالخطوات التي دعا إليها مجلس محافظي الوكالة؛

وكرر تأكيد تصميمه على تعزيز سلطة الوكالة، وأيد بقوة دور مجلس محافظي الوكالة، وأشاد بالمدير العام وبأمانة الوكالة وشجعهما على ما يبذلانه من جهود مهنية وحيادية مستمرة في سبيل تسوية جميع القضايا العالقة في جمهورية إيران الإسلامية، وشدد على ضرورة مواصلة الوكالة عملها الرامى إلى توضيح القضايا العالقة المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

(٤٧) S/PRST/2006/15.

أن تنظر اللجنة في الأولويات الوطنية عند تقييم قدرة الدول على استيفاء الشروط المحددة في القرارات^(٤١).

وقال ممثل جنوب أفريقيا إنه، منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لم تبذل أي جهود ذات مصداقية لسد الفجوة القائمة في الأنظمة الدولية^(٤٢). وقال ممثل فرنسا إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لم يضع أي قواعد في ما يتعلق بضوابط التصدير، وإنما هو مجرد قرار يطلب إلى الدول تنفيذ تلك الضوابط. وأعرب عن اعتقاده بأن الطابع العاجل لهذه المسألة يقتضي التصدي للنتائج الموجودة في التشريعات^(٤٣).

ووجه ممثلا بنما والكونغو الانتباه إلى التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٤٤). وقال ممثل إسرائيل إنه يرى أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد ينطبق أيضا على الأسلحة التقليدية، كما هو الحال بالنسبة لنقل صواريخ إلى أطراف غير دول^(٤٥).

وأدلى الرئيس (سلوفاكيا) ببيان باسم المجلس، في جملة ما أورده المجلس فيه أنه^(٤٦):

أكد عزمه على تعزيز التعاون المتعدد الأطراف باعتباره وسيلة هامة لزيادة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ وأحاط علما مع التقدير بأنشطة المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل

(٤١) S/PV.5635، الصفحة ١٨ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٢٨

(إندونيسيا)؛ و S/PV.5635 (الاستئناف ١) الصفحة ١٩ (نيوزيلندا).

(٤٢) S/PV.5635، الصفحة ١٨.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الكونغو)؛ والصفحة ٣٠ (بنما).

(٤٥) S/PV.5635 (الاستئناف ١)، الصفحة ٣.

(٤٦) S/PRST/2007/4.

القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٥٥٠٠ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الأمن، وسيؤيد بناء مفاعلات جديدة تعمل بالمياه الخفيفة في جمهورية إيران الإسلامية من خلال مشاريع دولية مشتركة، إذا ما التزمت جمهورية إيران الإسلامية بجملة أمور، كالاتزام بالتصدي لجميع الشواغل التي لا تزال تساور الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب. وتحيل الرسالة المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بيانا باسم وزراء خارجية الاتحاد الروسي، وألمانيا، وفرنسا، والصين، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي، ورد فيها أن جمهورية إيران الإسلامية لم تقدم أي إشارة إلى أنها "مستعدة للدخول في مناقشة جديدة لفحوى المقترحات، وأنها لم تتخذ التدابير اللازمة التي تساعد على بدء التفاوض، حيث إنها لم توقف جميع الأنشطة المرتبطة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته. واتفق مقدمو البيان على العمل لاستصدار قرار من المجلس يضمن طابعا إلزاميا على طلب الوقف الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى العمل من أجل اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع، المادة ٤١، من الميثاق في حالة عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية.

ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى مذكرة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، موجّهتين من رئيس مجلس الأمن^(٥١)، يحيل بهما تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، اللذين نوقشت فيهما حالات عدم اليقين بشأن مصدر المعدات ذات الصلة بالتخصيب في برنامج الطاقة النووية لجمهورية إيران الإسلامية، وبشأن ما ينتج عن ذلك من عدم قدرة

(٥١) S/2006/150 و S/2006/270.

في الجلسة ٥٥٠٠، المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦^(٤٨)، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية ترازيا المتحدة، والصين، وفرنسا، وقطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. ووجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار مقدّم من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة^(٤٩). ووجه الانتباه أيضا إلى رسالتين موجّهتين من ممثل فرنسا مؤرختين ١٣ تموز/يوليه و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على التوالي^(٥٠). وتحيل الرسالة المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، المقترحات المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بشأن التوصل إلى ترتيب شامل طويل الأجل من شأنه أن يتيح إقامة تعاون مع جمهورية إيران الإسلامية قوامه بناء ثقة دولية في الطابع السلمي المحض لبرنامجها النووي. ولتهيئة الظروف الملائمة لبداية جديدة في المفاوضات، سيوافق المجلس، ضمن جملة أمور، على تعليق مناقشة البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية في مجلس

(٤٨) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن المناقشة في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي العاشر، الجزء الأول، الفرع باء؛ والجزء الثاني، الفرع باء؛ والجزء الثالث، الفرع باء، في ما يتعلق بالمواد ٣٩، و ٤٠ و ٤١ من الميثاق؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الأول، باء، في ما يتعلق بالمادة ٢ (٤)؛ والفصل الثاني عشر، الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٩، في ما يتعلق بالمادة ٢٥.

(٤٩) S/2006/589.

(٥٠) S/2006/521 و S/2006/573.

وأكد أن هذه التدابير الإضافية لن تكون ضرورية في حالة امتثال جمهورية إيران الإسلامية لهذا القرار؛ وقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

وبعد التصويت، أدلى ممثل قطر ببيان قال فيه إنه يرى مع تأكيده مشروعية مطالبات المجلس، أنه لا ضير في التريث لأيام معدودة لاستنفاد كافة السبل والتعرف على حقيقة نوايا جمهورية إيران الإسلامية ومدى استعدادها للتعاون، لا سيما وأنها طلبت مهلة محددة لتقديم ردها. وذكر أيضا أن القرار لن يؤدي إلا إلى زيادة توتر الحالة في الشرق الأوسط^(٥٢).

وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه قد انقضت قرابة شهرين على العرض الذي قدمته مجموعة الاتحاد الأوروبي زائدا الدول الثلاث^(٥٣). ودعا جمهورية إيران الإسلامية إلى الدخول في مفاوضات تجنّبها اتخاذ المجلس إجراءات أخرى ضدها. وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية لم تستوف في السنوات الثلاث الأخيرة شروط الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والشروط المتعلقة بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاق الذي عقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إن مواصلة جمهورية إيران الإسلامية العمل من أجل احتياز أسلحة نووية أمر يشكل تهديدا مباشرا للسلام والأمن الدوليين. وطالب بإصدار قرار ملزم من المجلس. وقال إن القرار الذي اتخذ للتو يدعو الدول الأعضاء إلى منع نقل موارد للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، وبرامجها للقذائف، وأن بلده ودول أعضاء أخرى ستضمن خضوع المعاملات المالية المرتبطة بأنشطة الانتشار للتمحيص. وشدد، في معرض إعرابه عن الأمل في أن تتخلى جمهورية إيران

(٥٢) S/PV.5500، الصفحة ٢.

(٥٣) الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والصين.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية على استخلاص نتيجة بشأن نطاق ومحتوى هذا البرنامج والغاية منه.

وبعد ذلك أعلن الرئيس عن طرح مشروع القرار للتصويت، فحصل على ١٤ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد معارض (قطر)، واعتمد بوصفه القرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) الذي قرر به المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق جملة أمور منها ما يلي:

أهاب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ دون تأخير الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره؛
GOV/2006/14

وطالب في هذا السياق بأن تعلق جمهورية إيران الإسلامية جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما في ذلك البحوث والتطوير، على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

وأهاب بجميع الدول القيام، وفقا لسلطانها وتشريعها القانونية الوطنية واتساقا مع القانون الدولي، بالترام اليقظة ومنع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا قد تساهم في أنشطة جمهورية إيران الإسلامية ذات الصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز وبرامج القذائف التسيارية؛

وأعرب عن تصميمه على تعزيز سلطة عملية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأيد بقوة دور مجلس محافظي الوكالة؛

وطلب إلى المدير العام أن يقدم، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تقريرا يتناول أساسا ما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية قد علقت جميع الأنشطة المذكورة في هذا القرار تعليقا تاما ومستمرًا، وكذلك عن عملية امتثال جمهورية إيران الإسلامية للتدابير التي طلبها مجلس محافظي الوكالة ولأحكام هذا القرار الواردة أعلاه، على أن يُقدم إلى مجلس محافظي الوكالة وبصورة موازية إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه؛

وأعرب عن اعتزامه، في حالة عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لهذا القرار، بحلول موعد تقديم التقرير، اتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذا القرار ولتطلبات الوكالة، وشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من القرارات في حالة نشوء الحاجة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير الإضافية؛

لعدم الانتشار النووي، وتعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعرب عن أسفه لأن جمهورية إيران الإسلامية لم تستجب لطلبات ودعوات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير أنه رأى أن التأخير في التوصل إلى حل ملائم لهذه المسألة يعزى إلى انعدام الثقة بين الأطراف الرئيسية المعنية. وقال إن المجلس لا يستطيع معالجة هذه المسألة "بمفرده" وأن ثمة حاجة في جميع الأحوال إلى أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الآلية الرئيسية لمعالجة هذه المسألة. وذكّر جمهورية إيران الإسلامية بأن المادة ٢٥ تلزم جميع الدول الأعضاء بقبول وتنفيذ قرارات المجلس، وحثها على ممارسة ضبط النفس وتقدير أهمية دعوات المجتمع الدولي. ودعا إلى إبداء أي أفكار وبذل أي جهود تؤدي إلى كسر الجمود القائم بشأن هذه المسائل وتيسر لها حلولاً توفيقية. وأكد أن هذه الفترة حساسة وأنه ينبغي ألا تتخذ جمهورية إيران الإسلامية ولا أي من سائر الأطراف خطوات من شأنها أن تضر بالجهود الدبلوماسية أو تؤدي إلى مضاعفات "أو فقدان السيطرة"^(٥٧).

وشدد ممثل جمهورية ترازيا المتحدة على حق شعب جمهورية إيران الإسلامية في الطاقة النووية المدنية، وقال إن القرار لا يقيد هذا الحق بأي شكل من الأشكال، وإنما يسعى إلى إدخال أي برنامج من هذا القبيل في إطار نظام تفتيش يمكن فيه التحقق منه. غير أنه، وإن كان يأسف لعدم قبول العرض المقدم إلى جمهورية إيران الإسلامية بأن تستجيب بحلول ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لمجموعة المقترحات التي قدمت إليها، يحث جميع الأطراف، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على مواصلة التعامل مع جمهورية إيران الإسلامية. وأشار أيضاً إلى أن وفد بلده قد صوت

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦.

الإسلامية عن مواصلة برنامج أسلحة الدمار الشامل، على ما أعلنت عنه الولايات المتحدة ودول أعضاء أخرى من نية اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١ في حالة ما إذا لم تمثل جمهورية إيران الإسلامية للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦)^(٥٤).

وعلق ممثل المملكة المتحدة قائلاً إن "سجل جمهورية إيران الإسلامية في إخفاء أنشطتها النووية" يثير تساؤلات بشأن ما إذا كانت أنشطة لأغراض مدنية محضة. وقال إنه يرى، بالنظر إلى القلق الذي تثيره طموحاتها، أن ذلك قد لا يسمح لها بمواصلة أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته، بما في ذلك إجراء البحوث، التي من شأنها أن تسمح لها بتنمية قدراتها على إنتاج المواد الانشطارية الصالحة للاستخدام في الأسلحة النووية، غير أنه شدد على أن تعليق هذه الأنشطة لن يعرقل قيام صناعة حديثة لتوليد طاقة نووية تستخدم في الأغراض المدنية^(٥٥).

غير أن ممثل الاتحاد الروسي رأى أن تعليق أنشطة التخصيب هو مجرد إجراء مؤقت يسري أثناء الفترة اللازمة لحل المشكلة واستعادة الثقة في البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. ومع إشارته إلى أن القرار يجعل طلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعليق أنشطة التخصيب طلباً إلزامياً بموجب المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، فقد شدد على ضرورة أن يستبعد استخدام القوة من أي تدابير أخرى تتخذ لتنفيذ القرار^(٥٦).

وذكر ممثل الصين أن الغرض من إعادة المجلس النظر في المسألة يراد به ضمن جملة أمور الحفاظ على الآلية الدولية

(٥٤) S/PV.5500، الصفحة ٣.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

الإسلامية من ممثلي الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والنظام الإسرائيلي، وهو ما يشكل انتهاكا للمادة ٢ من الميثاق. وقال إنه يرى أن "القوى العظمى" لا تدخر جهدا في تحويل المجلس إلى أداة لمنع جمهورية إيران الإسلامية من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في حيازة التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وقال إن شعب جمهورية إيران الإسلامية إذ خبر في الآونة الأخيرة أثر أسلحة الدمار الشامل خلال الحرب مع العراق التي استمرت من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٨، فإنه يرفض من منطلقات عقائدية وأخرى استراتيجية تصنيع أي من هذه الأسلحة، وأن قائد جمهورية إيران الإسلامية قد أصدر فتوى رسمية تحرم تصنيع أو استخدام الأسلحة النووية. وقال إن جميع تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي قدمت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تشير إلى الطابع السلمي للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. وحيث إن هذا البرنامج السلمي لا يمثل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، فإنه لا يوجد سند قانوني ولا مصلحة لتناول الأمر في مجلس الأمن. وأكد أن الحق في تخصيب اليورانيوم هو حق معترف به بموجب معاهدة عدم الانتشار، وأن من الأهمية بمكان التمسك بحقوق الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الأساسية وكذلك كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها فيها. وتحدثت عن وجود اتجاه خطير مؤداه أنه متى كان الأمر في صالح الولايات المتحدة، يصبح من المشروع احتياز الأسلحة النووية حتى في حالة أطراف غير دول أعضاء، وتساءل كيف تشتكي إسرائيل من البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية، والحال أنه قد جرى مرارا وتكرارا في عدة منتديات وبخاصة مؤتمرات استعراض المعاهدة التسليم بما تمثله "الترسانة النووية الإسرائيلية" من خطر يهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وقال أيضا إن الفرض التعسفي لعتبات هو نتاج اعتبارات ثنائية وليس معيارا موضوعيا أو تقنيا.

لصالح القرار لأنه يحول دون استعمال القوة كخيار في التعامل مع جمهورية إيران الإسلامية^(٥٨).

وذكر ممثل فرنسا أن القرار أصبح ضروريا لأن ثلاثة اجتماعات بين مفوض الاتحاد الأوروبي وكبير المفاوضين عن جمهورية إيران الإسلامية لم تسفر عن أي مناقشة موضوعية بشأن المقترحات التي قدمها في ٦ حزيران/يونيه الأعضاء الدائمون في المجلس، وألمانيا، ولم تترك من خيار آخر غير استئناف النظر في اتخاذ إجراءات داخل مجلس الأمن. وأكد من جديد إمكانية اعتماد تدابير بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع في حالة ما إذا رفضت جمهورية إيران الإسلامية الامتثال للقرار^(٥٩).

وشدد ممثلا اليابان والأرجنتين على أهمية التوصل إلى حل لمسألة منع انتشار الأسلحة النووية من خلال الوسائل الدبلوماسية والسلمية^(٦٠).

وأعرب ممثل جمهورية إيران الإسلامية عن خيبة أمله إزاء رفض كل من الطرفين اللذين قدمهما لرئيس المجلس بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، لمخاطبة المجلس، ولأن المجلس اتخذ عدة قرارات بدون الاستماع إلى وجهات نظر الطرف المعني. وذكر بتاريخ القرارات التي اتخذتها في المجلس ضد جمهورية إيران الإسلامية بعض الدول الممثلة فيه تمثيلا دائما. وقال إن المجلس مُنع من اتخاذ إجراء ضد العدوان على "الشعبين الفلسطيني واللبناني، والتهديدات باستخدام القوة ومن بينها التهديد باستخدام الأسلحة النووية التي تصدر يوميا ضد جمهورية إيران

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، موجهة من ممثل المملكة المتحدة^(٦٤). ووجه أيضا انتباه المجلس إلى عدة تقارير مقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ورد فيها ضمن جملة أمور أن جمهورية إيران الإسلامية لم تتوخ الشفافية اللازمة لتبديد أوجه عدم اليقين المرتبطة ببعض أنشطتها أو بوقف أنشطتها المتصلة بالتخصيب. وأشارت هذه التقارير إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستواصل سعيها إلى التحقيق في جميع المسائل المتبقية التي لم يجر التحقيق فيها بعد، غير أنها لا تزال غير قادرة على إحراز مزيد من التقدم في جهودها الرامية إلى التحقق من دقة واكتمال الإعلانات التي تؤكد على الطابع السلمي للبرنامج النووي^(٦٥).

وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية ترازيا المتحدة، والصين، وفرنسا، وقطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وشدد معظم المتكلمين على التزامهم بإيجاد حل دبلوماسي عن طريق التفاوض للأزمة، ولكنهم قالوا إن عدم تقيد جمهورية إيران الإسلامية بالموعد النهائي لوقف أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته يعني أن المجلس بحاجة إلى اعتماد تدابير بموجب الفصل السابع. وشددوا على أن هذه التدابير ستوقف إذا ما أوقفت جمهورية إيران الإسلامية أنشطتها، وسيتمنى عندئذ استئناف المفاوضات،

(٦٤) S/2006/985، التي يحيل بها المبادئ التوجيهية الحساسة لعمليات نقل القذائف ذات الصلة.

(٦٥) S/2006/150 و S/2006/270 (انظر أعلاه)، والتقارير المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي أحيى في مذكرة من رئيس المجلس تحمل نفس التاريخ (S/2006/702).

وقال إن الولايات المتحدة بدأت في بذل جهود لمنع جمهورية إيران الإسلامية من القيام بأي نوع من الأنشطة النووية حيث إنها أخذت تحت الاتحاد الروسي على وقف جميع أشكال التعاون مع جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك تقديم المساعدة لمفاعل بوشهر المبرد بالماء الخفيف. وقال إن تدخل المجلس ليس من شأنه سوى أن يعرقل التعاون الذي أبدته جمهورية إيران الإسلامية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظرا لأنه تدخل يراد به أن يكون أداة لممارسة الضغط. وأعلن عن استعداد جمهورية إيران الإسلامية للتفاوض. وأشار إلى أن مجموعة الاتحاد الأوروبي + ٣ دول أعضاء قد أنفقت قرابة خمسة أشهر للنظر في مقترح قدمته جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٥، وتساءل عن سبب المسارعة في المقابل بعرض القرار على المجلس^(٦٦).

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة ٥٦١٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٦١٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من ألمانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة^(٦٦). ووجه الرئيس الانتباه أيضا إلى عدة رسائل موجهة من ممثل فرنسا^(٦٧)، وإلى رسالة مؤرخة ٧ كانون

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحات ٩ و ١٤.

(٦٧) S/2006/1010.

(٦٨) S/2006/521 (انظر الجلسة ٥٥٠٠، أعلاه، للحصول على مزيد من المعلومات)، ورسالتان مؤرختان ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تحيلان قوائم الأصناف، والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات ذات الصلة بالبرامج النووية وبرنامج القذائف التسيارية، على التوالي (S/2006/814 و S/2006/815).

القرار التي تقضي بألا يقيد مشروع القرار المعاملات التجارية القانونية الأخرى التي ليس لها أي تأثير على عدم الانتشار^(٦٩).

وأكد ممثل الاتحاد الروسي والأرجنتين أيضا على ضرورة إيجاد الحل الفعال لمشكلة ضمن إطار ديبلوماسي وقانوني واتخاذ التدابير وفقا للمادة ٤١ التي لا تجيز أي لجوء إلى استعمال القوة^(٧٠).

وقال ممثل الولايات المتحدة، في معرض إشارته إلى أن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تتحدى المجتمع الدولي، إن مشروع القرار "واضح ولا يحتمل التأويل" بشأن حقيقة أنه سيحجر جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع تقديم أي معدات، وتكنولوجيا، ومساعدة تقنية ومالية من شأنها أن تسهم في تزويد جمهورية إيران الإسلامية بأي برامج لإثراء اليورانيوم أو إعادة معالجته، أو لتسليم الماء الثقيل أو الأسلحة النووية. وشدد على أن حكومة بلده سوف تصر على ضرورة "التقيد المطلق" باحتياجاتها وعلى أنها ستتخذ أيضا الخطوات اللازمة بموجب القانون المحلي لاتخاذ التدابير المناسبة ضد الأفراد والكيانات التي تشارك في برنامج إيران النووي، وستدعو البلدان الأخرى أن تحذو حذوها^(٧١).

وعلق ممثل الصين قائلاً إن المجلس لا يمكنه أن يعالج هذه المسألة "بمفرده"، وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ينبغي أن تكون في جميع الحالات هي الآلية الرئيسية لمعالجة هذه المسألة. وقال إنه ينبغي تعزيز الجهود الدبلوماسية

غير أنه إذا لم توقف تلك الأنشطة، فسينظر المجلس في اتخاذ تدابير بموجب المادة ٤١. وقال عدد من المتكلمين إن الجزاءات متناسبة ولا يمكن التراجع عنها.

وأكد عدة متكلمين أيضا ضرورة احترام وحماية حق جميع الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية^(٦٦). وأكد ممثل قطر أن "بلده لا يساوره شك في صدق نوايا إيران حول الطابع السلمي لبرنامجها النووي". وأكد، في معرض دعوته جمهورية إيران الإسلامية أن ترد على مشروع القرار المعروض على المجلس، أن تصويت وفد بلده لصالح مشروع القرار أملتته بواعث قلقه على سلامة المرافق النووية. وأكد أنه لا يمكن المخاطرة بالفائدة التي يمكن جنيها من خلال التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان السلامة النووية، خاصة وأن القرار سوف يعيق وصول المعدات المطلوبة لبرنامج إيران النووي، "الأمر الذي قد تكون له آثار خطيرة على السلامة النووية"^(٦٧).

وذكر ممثل الاتحاد الروسي بأن المحور الرئيسي لمشروع القرار هو دعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن طريق سلطة المجلس. وشدد على أن القيود التي تم إدخالها بشأن التعاون لا تنطبق إلا على المجالات التي تسبب القلق. وقال إن وفد بلده يؤمن بإيماننا راسخا بأن التعاون مع جمهورية إيران الإسلامية في المجالات التي لا يحظرها مشروع القرار ينبغي ألا تخضع للقيود المفروضة على مشروع القرار^(٦٨). وأيد ممثل جمهورية ترازيا المتحدة أحكام مشروع

(٦٦) S/PV.5612، الصفحة ٥ (قطر)؛ الصفحة ٨ (اليابان)؛ الصفحة ٩ (جمهورية ترازيا المتحدة)؛ والصفحة ١٠ (الأرجنتين).

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(٦٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٨ (الأرجنتين).

(٧١) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

متصرفا. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جملة أمور، منها ما يلي^(٧٤):

قرر أن تقوم جمهورية إيران الإسلامية دون مزيد من التأخير بتعليق أنشطتها النووية الحساسة من حيث الانتشار؛

وقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل؛

وقرر أيضا أن تتخذ جميع الدول أيضا التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية، في ما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة؛

وقرر أن تتوقف جمهورية إيران الإسلامية عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من إيران من قبل رعاياها؛

وقرر أن توفر جمهورية إيران الإسلامية إمكانية الوصول والتعاون على نحو ما تطلبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية كي يتسنى لها التحقق من تعليق الأنشطة المبينة في القرار وتسوية جميع القضايا العالقة؛

وقرر أن تجمد جميع الدول الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص المحددون أو الكيانات المحددة في المرفق، وكذلك الأشخاص الإضافيون أو الكيانات الإضافية الذين يقرر مجلس الأمن أو اللجنة أنها تشارك في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم؛

وقرر أن يقتصر التعاون التقني المقدم إلى إيران من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو برعايتها على الأغذية والمنتجات الزراعية أو الطبية أو السلامة أو على الأغراض الإنسانية الأخرى فحسب؛

وقرر إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تنفيذًا للقرار؛

(٧٤) انظر أيضا، الفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، الفرع ألف، في ما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

المبدولة خارج نطاق المجلس، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ "موقف بناء" و "التزام الهدوء وممارسة ضبط النفس، والامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تضر الجهود الدبلوماسية وتؤدي إلى تدهور الحالة"^(٧٢).

وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في معرض إشارته إلى التصريحات التي صدرت عن إسرائيل في الآونة الأخيرة بشأن الأسلحة النووية، إنه يتساءل عن الأساس المنطقي الذي يستند إليه المجلس في فرض جزاءات على جمهورية إيران الإسلامية، التي لم يحدث قط أن هاجمت أي عضو في الأمم المتحدة أو أن هددت باستعمال العنف ضده؛ ورفضت من منطلق إيديولوجي تطوير الأسلحة النووية؛ وكانت مستعدة لتقديم ضمانات تكفل ألا تنسحب أبدا من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وسمحت للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء عمليات تفتيش على منشآتها؛ وعلقت أنشطة التخصيب المشروعة على مدى عامين، وأبدت استعدادها لاستئناف تنفيذ البروتوكول الإضافي. وقال إن المجلس ملزم بالرد بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة "على احتياز النظام الإسرائيلي للأسلحة النووية بطريقة غير مشروعة". وأضاف قائلا إن التوصل إلى حلول للمسألة لم يكن من بين أهداف القرارات المقترحة من قبل عدد قليل من الأعضاء الدائمين، ولا سيما الولايات المتحدة حيث إنها لم "تنظر بجدية في المقترحات التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية، ولم تكن تسعى إلا إلى استخدام المجلس لإجبار إيران على التخلي عن حقوقها"^(٧٣).

وطرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الذي قرر به المجلس،

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٨ و ٩.

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٠-١٦.

وفي الجلسة ٥٦٤٧، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، وجه الرئيس (جنوب أفريقيا) انتباه المجلس إلى مذكرة موجهة من رئيس المجلس الأمن ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧^(٧٧)، يحيل بها تقرير المدير العام للوكالة، الذي يرد فيه أن جمهورية إيران الإسلامية واصلت أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، وأنه ما زال يتعذر على الوكالة تقديم تقرير عن التقدم المحرز في جهودها للتحقق من التطورات المستجدة في الماضي بشأن البرنامج النووي، ومن ثم، فهي لا تستطيع أن تقدم ضمانات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في جمهورية إيران الإسلامية أو بشأن الطابع السلمي الخالص لهذا البرنامج.

وأدى في هذه الجلسة بيانات معظم أعضاء المجلس، وممثل جمهورية إيران الإسلامية^(٧٨).

وأعرب معظم المتكلمين عن أسفهم لأن المجلس ربما يضطر إلى فرض عقوبات جديدة على جمهورية إيران الإسلامية، وحثوا حكومتها على التعاون على نحو كامل مع الوكالة ليتسنى التحقق من الطابع السلمي لبرنامجها النووي، وأكدوا على ضرورة إيجاد حل سلمي للطريق المسدود، وشددوا في معرض تأكيدهم على أهمية بذل جهود لوقف الانتشار، على تأييدهم القوي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعوا جميع الدول إلى الانضمام إليها.

وأكد عدة متكلمين على أن الحق الثابت للدول الموقعة في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية والحصول عليها يمثل حجر زاوية في المعاهدة^(٧٩). وأشار آخرون إلى

وطلب أن يقدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون ٦٠ يوما تقريرا عن مدى إثبات جمهورية إيران الإسلامية لتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار بشكل كامل ودائم.

القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي اتخذته مجلس الأمن في الجلسة ٥٦٤٧ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٦٤٦، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظر المجلس في البند المعنون "إحاطة إعلامية مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)". وإضافة إلى إحاطة رئيس اللجنة، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

وذكر الرئيس أنه أبلغ أعضاء اللجنة بأنه ينبغي عدم اللجوء إلى تقديم تفسيرات للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وإنما يجب تنفيذه بصياغته الحالية، وكفالة تنفيذه على الوجه الصحيح. ثم قدم لمحة عامة عن أنشطة اللجنة^(٧٥).

وأعربت ممثلة الولايات المتحدة عن ارتياحها لتقديم دول أعضاء كثيرة تقارير عن تنفيذها لتدابير الجزاءات، ولكنها أعربت عن قلقها لأن بعض التقارير تقدم تفاصيل غير كافية عن الخطوات التي تم اتخاذها أو سنها لتنفيذ القوانين أو اللوائح لتنفيذ القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وشددت على ضرورة أن تقدم الدول الأعضاء أوصافا شاملة للإجراءات التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القرار. وعلاوة على ذلك، أعربت أيضا عن قلقها من أن نحو ٧٠ في المائة من الدول الأعضاء لم يقدم بعد تقاريره^(٧٦).

(٧٧) S/2007/100.

(٧٨) لم يدل ممثلو إيطاليا، وبيرو، وغانا ببيانات.

(٧٩) S/PV.5647 الصفحة ٢ (قطر)؛ والصفحة ٣ (الكونغو)؛ والصفحة ٤ (اندونيسيا)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة

(٧٥) S/PV.5646، الصفحات ١-٣.

(٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤.

مرفقي قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي مشروع القرار الحالي من دفع أي مبلغ مستحق بموجب عقد دخل حيز النفاذ قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة في الحالات التي تشملها الفقرة ١٥^(٨٤). وأضاف ممثل الاتحاد الروسي قائلاً إن ذلك يميز مواصلة الأنشطة التي أذن بها مجلس الأمن في مجال التجارة والتعاون الاقتصادي^(٨٥).

واتفق ممثلو إندونيسيا والصين والكونغو على ضرورة ألا ينظر إلى التصويت على أنه تدبير عقابي وضرورة ألا يتحول دور مجلس الأمن إلى "أداة إكراه". وقالوا إن مشروع القرار هو، بدلا من ذلك، وسيلة لإقناع حكومة جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال للقرارات السابقة وتسوية المسائل التي لم تسو بعد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٨٦).

وذكر ممثل جنوب أفريقيا أن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار على الرغم من أنه أبعد من أن يكون مثاليا. وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي ألا تستعمل التدابير القسرية من قبيل الجزاءات إلا بجزر شديد، وأن يقتصر ذلك على الحالات المتعلقة بدعم استئناف الحوار السياسي والمفاوضات السياسية. وانتقد الدول المقدمة لمشروع القرار على تصرفها كما لو كانت حكومة جمهورية إيران الإسلامية تشكل في حد ذاتها تهديدا للسلام والأمن الدوليين، والحال أن الأمر يتعلق بتبيان ما إذا كان هناك تهديد يشكله البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

(٨٤) S/PV.5647، الصفحة ١٠ (المملكة المتحدة، وفرنسا)؛ والصفحة ٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١١ (الاتحاد الروسي، والصين).

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الكونغو وإندونيسيا)؛ والصفحة ١٦ (الصين).

أهمية العمل من أجل نزع سلاح جميع الدول في نهاية المطاف^(٨٧)، أو دعوا على وجه التحديد إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط^(٨٨). وأعرب متكلمون آخرون عن قلقهم، لأنه حتى بعد عدة سنوات من التحقيق، لا تزال الوكالة غير قادرة على أن تقدم للمجتمع الدولي التأكيدات المطلوبة في ما يتعلق بالطابع السلمي الخالص للبرنامج، وأشاروا إلى أن المسائل التي لها آثار عسكرية لا تزال بدون إجابة^(٨٩).

وشدد أيضا العديد من الممثلين على أن مشروع القرار المعروض على المجلس لا يدخل أي تغيير على أحكام الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)^(٩٠)، وبالتالي، فإن تجميد الأصول لا يمنع أي شخص أو كيان يدرج اسمه في

١٦ (الصين)، والصفحة ١٨ (بنما)؛ والصفحة ١٩ (سلوفاكيا).

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الكونغو)؛ والصفحة ٤ (إندونيسيا)؛ والصفحة ٥ (جنوب أفريقيا).

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ٢ (قطر)؛ والصفحة ٤ (اندونيسيا).

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣ (الكونغو)؛ والصفحة ١٠ (فرنسا).

(٨٣) القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتنص الفقرة ١٥ منه على أن المجلس، "يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا محددًا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن: (أ) العقد ليس متصلا بأي من الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع والتكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسة أو الخدمات المخطورة المشار إليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٦ أعلاه؛ و (ب) أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد وفقا للفقرة ١٢ أعلاه؛ وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام من تاريخ ذلك الإذن".

إلى الاقتراح الذي طرح عليها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لتقديم المساعدة إليها في بناء محطات مدنية لتوليد الطاقة النووية تبرد بالماء الخفيف. وقال إن رفض العرض قد بعث إلى المجتمع الدولي "إشارة" مثيرة للقلق البالغ. وشدد، مشيراً إلى أن قيادة جمهورية إيران الإسلامية قد وصفت مجلس الأمن "باللاشرعي"، على أن المادة ٢٥ من الميثاق تنص على واجبات ملزمة لجميع الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات المجلس. وقال أيضاً إن الدعوات التي وجهتها جمهورية إيران الإسلامية إلى محو إسرائيل من الخريطة تشكل انتهاكاً للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يوضح أن على جميع الدول الأعضاء الامتناع عن التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية^(٩٠).

وسلط ممثل الاتحاد الروسي الضوء على أن التدابير المفروضة بموجب القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) فرضت عملاً بالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي بالتالي تحول دون إمكانية اللجوء إلى القوة^(٩١). وشدد ممثل الكونغو أيضاً على أن حل الأزمة يتطلب التوصل على وجه الحصر إلى حل من خلال الحوار، دون أي تهديد باستخدام القوة^(٩٢).

وذكر ممثل الصين أنه في التعامل مع المسألة النووية ينبغي ألا يجيد أي إجراء عن هدف الحفاظ على الآليات الدولية لعدم الانتشار وحفظ السلام والاستقرار. كما أن من الضروري إبقاء العملية في مسار الحوار والتفاوض

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢. وفي ما يتعلق بالمادة ٢٥، انظر الفصل الثاني عشر - الجزء الثاني، الفرع باء، الحالة ١٩؛ وفي ما يتعلق بالمادة ٢ (٤)، انظر الفصل الثاني عشر - الجزء الأول، الفرع باء.

(٩١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

وأضاف قائلاً إن جنوب أفريقيا اقترحت عدداً من التعديلات البناءة على مشروع القرار حتى يكون متناسباً وتدرجياً وقابلًا للرجوع فيها، وإنه يشعر بخيبة أمل لعدم قبول أي من هذه المقترحات^(٨٧).

وتلا ممثل المملكة المتحدة نص بيان مشترك صادر عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وأعرب عن أسفه لعدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية للقرارات السابقة لمجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأكد من جديد أيضاً مقترح "الوقف في مقابل الوقف" الذي يدعو إلى أن تتولى جمهورية إيران الإسلامية خلال فترة المفاوضات وقف أنشطتها المتعلقة بإثراء اليورانيوم على أن تتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من ذلك، وأن يشفع ذلك في الوقت ذاته بوقف مناقشة مجلس الأمن للبرنامج النووي ووقف تنفيذ التدابير التي اتخذت بموجب قراراته^(٨٨).

ورأى ممثلاً فرنسا والمملكة المتحدة أن المجلس، باتخاذ هذا القرار، يواصل "نهجه التدريجي والتناسب في تناول حالة جمهورية إيران الإسلامية"^(٨٩).

وذكر ممثل الولايات المتحدة أن التدابير التي يجري اتخاذها لا يراد بها معاقبة السكان المدنيين وأنها تدابير جرى تكييفها لاستهداف المؤسسات والأفراد الذين يقدمون الدعم للبرامج النووية والصاروخية لجمهورية إيران الإسلامية. ورفض ادعاء قيادة جمهورية إيران الإسلامية بأن المجلس يريد تجريدتها من الحق في الطاقة النووية للأغراض السلمية، وأشار

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٦-٧.

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحتان ٧-٨.

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠ (فرنسا، والمملكة المتحدة).

والتشديد على ضرورة التوصل إلى حل بالطرق السلمية. ولذلك، فإن من المهم تعزيز الجهود الدبلوماسية المبذولة خارج نطاق مجلس الأمن^(٩٣).

ورداً على ذلك، قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن الدول الأعضاء التي قدمت القرار "خدعت أولاً مجلس محافظي" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووظفت قدرتها على الضغط وحركت مجلس الأمن باتجاه اتخاذ ثلاثة قرارات لا داعي لها، الأمر الذي يراد به حرمان شعبنا من "حقه غير القابل للتصرف" في تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. وقال أيضاً إن البرنامج النووي السلمي لبلده لا يمثل أي تهديد للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي فهو يقع خارج نطاق ولاية مجلس الأمن المستندة إلى الميثاق. وأشار إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذكرت في تقريرها أن جميع المواد النووية داخل جمهورية إيران الإسلامية قد تم حصرها والتحقق من أنه ليس ثمة أي من المواد النووية المعلن عنها جرى تحويله لاستخدامه في غير الغرض المراد، وقال إن الوكالة لم تلاحظ وجود أي قدرة على صناعة مواد نووية تصلح لاستخدامها لإنتاج أسلحة. ومع ذلك، فإن مجلس الأمن "يعاقب بلداً" أوفى بجميع التزاماته المنوطة به. بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمائم الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويضاف إلى ذلك أن القرار "يتجاوز النزاع المعلن لمقدميه، حيث إنه يسعى إلى استهداف المؤسسات الدفاعية والاقتصادية والتعليمية، وواضح أنه يرمي إلى تحقيق أهداف تتجاوز برنامج إيران النووي السلمي".

ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى نص مشروع قرار مقدم من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة. ثم طرح المشروع للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)^(٩٥)، الذي قرر به المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، جملة أمور، منها ما يلي^(٩٦):

قرر أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة بدخول الأشخاص المحددين في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو في المرفق الأول لهذا القرار أو عبورهم أراضيها؛

وقرر أن تنطبق التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أيضاً على الأشخاص والكيانات المدرجين في المرفق الأول لهذا القرار؛

وقرر ألا تقوم جمهورية إيران الإسلامية بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو عتاد ذي صلة بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أو على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية إيران الإسلامية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، سواء كان منشأ هذه الأصناف أراضي جمهورية إيران الإسلامية أو لم يكن؛

وأهاب بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة لتقدم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإغاثية؛

ودعا جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ تنفيذاً فعلياً؛

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحات ٢١-٢٥.

(٩٥) S/2007/170.

(٩٦) انظر أيضاً، الجزء الحادي عشر، الفرع ألف، في ما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

في تطبيق استثناءات من تجميد الأصول الذي يدعو إليه القرار^(٩٩).

وفي جلستي الإحاطة ٥٧٤٣ و ٥٨٠٧، قدم رئيس اللجنة لمحتين عامتين عن عمل اللجنة خلال تلك الفترة^(١٠٠).

وفي هاتين الجلستين، كرر ممثل الولايات المتحدة نداءه إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تغيّر نهجها القائم على المواجهة، وأن توقف أنشطتها النووية المؤدية للانتشار، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً وبدون شروط مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٠١).

وفي الجلسة ٥٨٠٧، أضاف ممثل الولايات المتحدة قائلاً إن حكومة بلده تؤيد أن يتولى الاتحاد الروسي تزويد محطة الطاقة النووية التي تقوم جمهورية إيران الإسلامية بتشغيلها في بوشهر بيورانيوم مخضب، إذا ما تبين بوضوح أن جمهورية إيران الإسلامية ليست بحاجة إلى مواصلة إثراء اليورانيوم وجوانب حساسة أخرى من دورة الوقود النووي للتوصل إلى توليد الطاقة النووية. وكرر القول إن الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وألمانيا، يمكنها أن تعرض على جمهورية إيران الإسلامية المساعدة على إنشاء برنامج لتوليد الطاقة النووية للأغراض المدنية على أن تمتثل لشروط مجلس الأمن^(١٠٢).

وفي الجلسة نفسها، قال ممثل قطر إن من المهم أن تنفذ دول الشرق الأوسط جميعها معاهدة عدم الانتشار دون

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٠٠) S/PV.5743، الصفحتان ٢ و ٣، و S/PV.5807 الصفحة ٢.

(١٠١) S/PV.5743، الصفحتان ٣ و ٤، و S/PV.5807 الصفحة ٢.

(١٠٢) S/PV.5807، الصفحتان ٢ و ٣.

وطلب إلى المدير العام أن يقدم في غضون ٦٠ يوماً تقريراً آخر عما إذا كانت إيران قد أوقفت جميع الأنشطة المذكورة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إيقافاً كاملاً ومستديماً، وعن إجراءات امتثال إيران لجميع الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة والأحكام الأخرى التي نص عليها القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار الحالي، إلى مجلس محافظي الوكالة وبالتوازي مع ذلك إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيه.

وفي الجلسات ٥٧٠٢ و ٥٧٤٣ و ٥٨٠٧^(٩٧)، نظر المجلس في البند المعنون "إحاطة إعلامية مقدمة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)". وفي تلك الجلسات، أدلى ببيانين ممثلاً للولايات المتحدة وقطر.

وأشار الرئيس في إحاطته التي قدمها في الجلسة ٥٧٠٢، إلى أن المجلس فرض بقراره ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، بعد أن قدم تقريره المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، تدابير إضافية تشمل حظراً على صادرات الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية، وتجميد الأصول وحظر السفر على أشخاص آخرين. ثم قدم الرئيس لمحة عامة عن عمل اللجنة^(٩٨).

وفي الجلسة نفسها، أشارت ممثلة الولايات المتحدة إلى تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يؤكد أن جمهورية إيران الإسلامية لم توقف تخصيب اليورانيوم والأنشطة ذات الصلة بالماء الثقيل، وأنها تقيّد في الوقت ذاته إمكانية وصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مفاعل آراك المبرد بالماء الثقيل. وأكدت من جديد "العرض السخي" الذي عرضه على جمهورية إيران الإسلامية كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وحثت الدول الأعضاء على توخي الحذر

(٩٧) عقدت في ٢١ حزيران/يونيه و ١٩ أيلول/سبتمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على الترتيب.

(٩٨) S/PV.5702، الصفحتان ٢ و ٣.

يهدف إلى تعزيز قدرة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الدفاع عن النفس وأن السبب الوحيد في إجراء تلك التجربة هو "التهديد النووي والعقوبات والضغط التي تمارسها الولايات المتحدة". واشتكى من أنه ما إن أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي كانت قد انسحبت من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إجراء تجربة نووية حتى "استغلت الولايات المتحدة مجلس الأمن لإصدار قرار بالضغط على بيونغيانغ، مما يشكل دليلاً على التحركات المثيرة للقلق الهادفة إلى فرض عقوبات جماعية عليها". وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت التجربة النووية، فقد أعلن أن بلده لا يزال ثابتاً في عزمه على جعل شبه الجزيرة خالية من الأسلحة النووية عن طريق الحوار والمفاوضات. غير أنه إذا زادت الولايات المتحدة الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن هذه الأخيرة سوف تستمر في اتخاذ تدابير مادية مضادة، وستعتبر ذلك إعلان حرب. ووجه الرئيس الانتباه أيضاً إلى ثلاث رسائل^(١٠٦) مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة من ممثل فرنسا تحيل قوائم بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المتصلة بالقذائف النووية والتسيارية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

ووجه الرئيس انتباه المجلس إلى مشروع قرار^(١٠٧)؛ طُرح للتصويت واعتمد بالإجماع ودون مناقشة بوصفه القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي قام فيه المجلس، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق ومتخذاً تدابير بموجب المادة ٤١ منه، بما يلي:

(١٠٦) S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/816.

(١٠٧) S/2006/805.

انتقائية أو تمييز، ورحب بالتفاهم المبرم بين أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية إيران الإسلامية في آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن خطة العمل المتعلقة بتنفيذ نظام ضمانات الوكالة، وشجع جميع أطراف النقاش على ضبط النفس وعدم محاولة التأثير على استقلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٠٣).

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الإجراءات التمهيدية

القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٥٥٥١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٥٥١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(١٠٤)، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين والصين وفرنسا واليابان والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وممثلاً جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. ووجه الرئيس (اليابان) انتباه المجلس إلى رسالة تحيل بيانا صادرا عن الناطق باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٠٥). وفي تلك الرسالة، ذكر الناطق باسم الوزارة أن التجربة النووية التي أُجريت تحت الأرض يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر كانت بمثابة إجراء

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٠٤) لمزيد من المعلومات عن المناقشة التي دارت في هذه الجلسة، انظر الفصل الحادي عشر، الجزء الأول، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ من الميثاق؛ والفصل الحادي عشر، الجزء الثالث، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٤١؛ والفصل الحادي عشر، الجزء التاسع، الفرع باء، فيما يتعلق بالمادة ٥١.

(١٠٥) S/2006/801.